

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/78
23 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني
بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤.

يركز التقرير على استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت وهو يعتمد على المعلومات المستقاة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي وردت في سياق الإجابة على استبيان أرسله المقرر الخاص. وتم تلقي معلومات من ٥١ بلداً. ويبين التقرير ما يزيد عن ٧٠ تجربة في مجال مكافحة ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت.

أتاحت شبكة الإنترنت فرصاً غير مسبوقة مشفوعة بتحديات وتهديدات من حيث استخدامها استخداماً مسيئاً ومؤذياً. ففضاء الإنترنت يحتوي على كمية تبث على الجزع من المواد الإباحية عن أطفال. وما فتئ إقبال مستغلي الجنس على استعمال غرف الدردشة على الإنترنت يزداد كوسيلة للاتصال بالأطفال باعتباره جزءاً من عملية "الاستدراج". وفي هذا الصدد، اعتمدت طائفة من البلدان منذ وقت قريب قانوناً يتعلق بـ "الاستدراج أو الإغواء عبر الإنترنت".

ويمحص التقرير تعريف المواد الإباحية عن الأطفال في الصكوك الدولية وفي التشريعات الوطنية مستنداً في ذلك بالأخص إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإلى اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة الحاسوبية اللذين يعدان الصكين الدوليين الرئيسيين في هذا المجال.

غير أن العديد من البلدان تفتقر إلى قانون يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وهذا الفراغ القانوني يترك ثغرة خطيرة تعرض الأطفال لخطر انتهاك حرمتهم، وهو خطر يفاقمه عامل الإفلات من العقاب. ويوصي المقرر الخاص بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباعتماد التعريف الوارد فيه لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويوصي أيضاً: (أ) بإلحاق تبعات جنائية بسلوك كل من يشارك في سلسلة المواد الإباحية عن الأطفال، ابتداءً من إنتاجها وانتهاءً بحيازتها؛ (ب) سن قانون ينشئ جنحة "الاستمالة أو الإغواء عبر الإنترنت"؛ (ج) سن قانون يتعلق بمقدمي خدمات الإنترنت لا يتوخى إلزامهم بإزالة أو منع الوصول إلى المواد غير المشروعة التي هم على علم بها فحسب، وإنما كذلك إلزامهم بمحد أدنى من الرصد لمنع استغلال الأطفال في المواد الخليعة التي تنشر على شبكة الإنترنت؛ (د) دراسة إمكانية اعتماد قانون بشأن المواد الشبكية عن الأطفال؛ (هـ) ضمان توفير حماية القانون المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن سن الرضا بممارسة الجنس التي قد تكون دون سن الثامنة عشرة. ولا ينبغي أن يعتبر طفل دون سن الثامنة عشرة قادراً على الرضا بمزاولة الخلاعة أو الدعارة أو الاتجار غير المشروع.

يجري حالياً تنفيذ عدة مبادرات لمكافحة ومنع استغلال الأطفال في المواد الخليعة التي تنشر على شبكة الإنترنت. وهي تتنوع ما بين تدابير قانونية تعد نقطة البداية لمعالجة هذه الظاهرة من منظور حقوق الإنسان

وإنشاء وحدات متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القانون ووضع خطط عمل وتعيين أفرقة عاملة ووضع مدونات قواعد سلوك وإنشاء خطوط اتصالات مباشرة وشن حملات التوعية. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الإجراءات المحدودة التي اتخذت حتى الآن لحماية ضحايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية ويدعو إلى بذل المزيد من الجهد لتحديد هوية ضحايا الاستغلال الجنسي وتقديم المساعدة إليهم وتعويضهم.

ويعتد القطاع الخاص حليفاً لا غنى عنه في هذا الكفاح. ويجب تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق التنظيم الذاتي. ولشركات بطاقات الائتمان خاصة دور حاسم في وقف تجارة المواد الإباحية التي تستغل الأطفال على الإنترنت. ويحث المقرر الخاص تلك الشركات على بذل كل ما في وسعها لتلافي قبول ما تدفعه مواقع المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت وإيجاد السبل الكفيلة بمنع عمليات الدفع بواسطة "e-gold"، وهي وسيلة دفع تخفي المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ - ١٠	أولاً - أساليب العمل والأنشطة
٥	١ - ٥	ألف - أساليب العمل
٥	٦ - ١٠	باء - الأنشطة
٦	١١ - ١١٥	ثانياً - استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت
٦	١١ - ١٧	ألف - مقدمة
		باء - استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت:
٨	١٨ - ٢٦	ماذا نقصد بذلك؟
٩	٢٧ - ٣٧	جيم - التعاريف الواردة في الصكوك الدولية
١٢	٣٨ - ٤٢	دال - صكوك دولية أخرى تشير إلى المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت .
١٢	٤٣ - ٧٥	هاء - القوانين الوطنية
١٨	٧٦ - ٨٤	واو - أجهزة إنفاذ القوانين
٢٠	٨٥ - ١١٥	زاي - المبادرات
٢٥	١١٦ - ١٢١	ثالثاً - الاستنتاجات
٢٧	١٢٢ - ١٢٩	رابعاً - التوصيات

أولاً - أساليب العمل والأنشطة

ألف - أساليب العمل

- ١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، في قرارها ٤٨/٢٠٠٤، من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. ويقدم هذا التقرير نزولاً عند ذلك الطلب.
- ٢ - يركز التقرير على استغلال الأطفال في المواد الخليفة التي تنشر على شبكة الإنترنت وهو يعتمد على المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص من خلال استبيان أرسله إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ٣ - وطلب الاستبيان معلومات عن القوانين السارية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت؛ وعن تنفيذ تلك القوانين بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالسوابق القضائية وبأجهزة إنفاذ القانون؛ وعن المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على الإنترنت وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كالسياحة الجنسية والاتجار؛ وتفاصيل عن مبادرات اتخذت بالتعاون مع القطاع الخاص ورابطات المستهلكين والمجتمع المدني عموماً.
- ٤ - أجابت على الاستبيان حكومات البلدان الآتية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني وبولندا وتركيا وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفنلندا وقطر وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك ومصر وموريشيوس وهاييتي واليمن واليونان. وقدمت المفوضية الأوروبية معلومات عن القوانين والمبادرات ذات الصلة على المستوى الأوروبي. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات غير حكومية معلومات عن البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

- ٥ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره الجزيل لجميع من استجابوا لطلبه. ولم يتعرض هذا التقرير إلا لمجموعة مختارة من عدد وفير من التجارب والمبادرات التي تلقى معلومات بشأنها.

باء - الأنشطة

- ٦ - خلال عام ٢٠٠٤، قام المقرر الخاص بزيارة بلدين هما باراغواي ورومانيا (E/CN.4/2005/78/Add.1) و (E/CN.4/2005/78/Add.2) على التوالي. وللمرة الأولى، جمع المقرر الخاص البلاغات التي قدمها إلى الحكومات بشأن قضايا محددة تتعلق بولايته وأجوبة الحكومات عليها في تقرير منفصل قدم كإضافة (E/CN.4/2005/78/Add.3).

٧- وفي عام ٢٠٠٤، طلب المقرر الخاص دعوته لزيارة بعض البلدان الآسيوية. كما أعرب عن رغبته في زيارة بلدان في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وهو يرغب في القيام بالزيارات المقبلة للبلدان بالتشاور الوثيق مع الشركاء ذوي الصلة ومع اليونيسيف على وجه التحديد.

٨- وحضر المقرر الخاص الاجتماع الإقليمي لمتابعة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المنعقد في سان خوسي (كوستاريكا) من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٩- قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل المقرر الخاص إلى المؤتمر العالمي لمكافحة الاتجار بالأطفال الذي نظّمته "أرض الإنسان"، وهي منظمة غير حكومية، في أوسنابروك، ألمانيا، من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. كانت تلك فرصة أُحيطَ فيها المقرر الخاص علماً بعدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالأطفال. وعقب صدور إعلان مشترك للاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٧^(١)، دعت الدول الأعضاء فيه إلى أن تعين كل دولة عضو مقراً وطنياً يعنى بالاتجار في البشر. ويقدم المقرر الوطنيون الوطنيون تقاريرهم إلى الحكومات بشأن مدى انتشار الاتجار ومنعه ومكافحته وبشأن فعالية السياسات والتدابير المتعلقة بهذه الظاهرة. وبناء على تلك التوصية، قامت حكومة هولندا في عام ٢٠٠٠ بتعيين مقرر وطني معني بالاتجار بالكائنات البشرية. ومن شأن التفاعل بين الآليات المستقلة التي يجري إنشاؤها على صعد مختلفة، وطنية وإقليمية ودولية، أن يوطد دورها في الرصد وأن يعظم فائدتها في مكافحة ظواهر متعددة الأبعاد كالاتجار بالكائنات البشرية. وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص الحكومات الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى متابعة تنفيذ توصية الإعلان المشترك في عام ١٩٩٧ وتعيين مقررين وطنيين يعنون بالاتجار بالكائنات البشرية.

١٠- ويرحب المقرر الخاص بإنشاء ولاية مقرر خاص معني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويهنئ السيدة سيغما هودا على تعيينها في ذلك المنصب. وهو يلتزم بالتعاون الوثيق مع هذه الولاية الجديدة في جميع المناسبات التي يمكن فيها ضم صوتيهما ومن بينها: (أ) توجيه بلاغات مشتركة إلى الحكومات عن القضايا التي تتعلق بالولايتين؛ (ب) التنسيق بشأن اختيار البلدان التي ستتم زيارتها مع مراعاة مدى ملائمة القيام ببعثات مشتركة؛ (ج) التشاور بشأن المواضيع التي سيتم تناولها في التقارير المواضيعية؛ (د) البيانات المشتركة؛ (هـ) التعاون الشامل في وضع الاستراتيجيات والأنشطة الخاصة بالولايتين.

ثانياً - استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت

ألف - مقدمة

١١- خلقت شبكة الإنترنت عالماً جديداً مثيراً من المعلومات والاتصالات. فالطرق الافتراضية التي تسير فيها المعلومات بأقصى سرعة تشبك العالم بشبكة حاسوبية تربط بين الحواسيب والهواتف النقالة وغيرها من الأدوات التكنولوجية في جميع أصقاع الأرض.

١٢- وفي الوقت الذي تتيح فيه التكنولوجيا فرصاً غير مسبقة للأطفال والكبار للتعلم والمشاركة والاختيار، فإنها أيضاً تفسح مجالاً واسعاً جداً لسوء الاستعمال. وإلى جانب الصفقات المالية وعمليات الحجز عبر الحدود وبرامج التثقيف المباشر عبر الإنترنت في مجال حقوق الإنسان الموجهة للطلاب ذوي العاهات، فإن الشبكة العالمية تعج بعدد مرعب من الصور المسيئة للأطفال. وفي عام ٢٠٠١، نُشرت ١٠٥ ٠٠٠ صورة مسيئة للأطفال في ٣٠ مجموعة إخبارية في غضون ١٦ يوماً. وضُبطت مليون صورة مسيئة لدى مواطن كندي في جهاز الحاسوب الخاص به. وفي عام ٢٠٠٢، ظهر ٢٠ طفلاً في صور مسيئة ضمن مجموعة فرعية صغيرة تابعة لإحدى المجموعات الإخبارية خلال فترة ستة أسابيع واستُغل هؤلاء الأطفال في إنتاج ٣٥ ٠٠٠ صورة^(٢).

١٣- إلى جانب كلمات مثل "يوميات" و"تصفح" و"كوكي" وغيرها من الكلمات الجميلة الأخرى التي تنتمي إلى اللغة الخاصة بالإنترنت، أُقحمت في قاموسنا عبارات تتعلق بانتهاك حرمة الأطفال بواسطة الإنترنت. وكان علينا أن نعلم أن "استمالة الأطفال" يعني إغراء الأطفال مباشرة عبر الإنترنت لممارسة الجنس. وإننا في مواجهة المشاكل الناجمة عما يسمى "المواد الشبكية عن أطفال" والمواقع على شبكة الإنترنت التي تعرض صوراً للأطفال يظهر نصف عراة أو عراة تماماً مع التأكيد على تحويل الطفل إلى مادة جنسية سواء كان ذلك صراحةً أو بالتلميح. وإننا قلقون بشأن تزايد استعمال "e-gold"، وهي وسيلة دفع افتراضية لشراء الذهب يمكنها عندئذ أن توفر قدراً كافياً من الائتمان للاستعمال على مواقع على الإنترنت وتخفي بذلك عمليات الدفع الأصلية بواسطة بطاقة الائتمان.

١٤- يمثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على شبكة الإنترنت مشكلة عالمية حقاً تتطلب استجابات عالمية من مختلف الجهات المعنية، ومنها الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص، وبخاصة مقدمو خدمات الإنترنت، ومصممو البرامج الحاسوبية وشركات بطاقات الائتمان والمنظمات غير الحكومية، بما فيها رابطات المستهلكين، ووسائل الإعلام والمعلمين والمربين والأطفال وأسرهم.

١٥- وتتفاوت درجة الوعي بنطاق المشكلة ومدى خطورتها من بلد إلى آخر. ويعتبر الفارق التكنولوجي عاملاً حاسماً في ذلك التفاوت. ففي البلدان التي تسجل نسباً عالية من إمكانية الوصول إلى الإنترنت، تكون أبعاد استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت أكبر. أما البلدان التي تُستعمل فيها هذه التكنولوجيا استعمالاً محدوداً فلا ترى في أخطار إساءة استعمال الإنترنت مشكلة ملحة. ولو أنه صحيح أن نطاق الاستعمال مرتبط بنطاق إساءة الاستعمال، من ناحية، فإن البلدان التي ليس لديها قوانين مناسبة مشفوعة بتدابير ملائمة لمنع تفشي هذه المعضلة ومكافحتها، من ناحية أخرى، تعرض أطفالها لمخاطر انتهاك حرمتهم واستغلالهم. والمقرر الخاص صادف بالفعل عدة حالات من هذا النوع. فعلم بحالات أطفال وقعوا ضحية المواد الخليعة المنشورة على شبكة الإنترنت واستغلهم أجانب. وهؤلاء الأجانب ذهبوا إلى بلدان تفتقر إلى قوانين تتعلق باستغلال أطفال في المواد الإباحية، أو لديها قوانين غير كافية، للاستفادة من هذا الفراغ القانوني وانتهكوا حرمة الأطفال متيقنين أنهم سيفلتون من العقاب.

١٦- ويتجلى هذا التفاوت في درجة إدراك المشكلة أيضا في الإجابات التي جاءت ردا على طلب الاستعلام الذي أرسل إلى جميع البلدان في سياق إعداد هذا التقرير. وكانت المعلومات التي تم تلقيها من آسيا محدودة جدا. وهذا يصح كذلك على القارة الأفريقية حيث لم تقدم إلا حكومتان ومنظمة غير حكومية واحدة معلومات عن بلدانها^(٣). وجاءت أغلب المعلومات من البلدان الأوروبية. ويعكس التقرير هذا التوزيع الجغرافي عند سرد التجارب.

١٧- إن الغرض من هذا التقرير هو زيادة الوعي بمشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت، وتقييم التعاريف والصكوك والتدابير المتاحة لمعالجتها، ووضع أساس للنقاش واقتراح عدد من التوصيات.

باء - استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت: ماذا نقصد بذلك؟

١٨- يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية انتهاكا بحق الأطفال. إذ ينطوي ذلك على انتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم ويرتبط بدعارة الأطفال والسياحة الجنسية المستخدمة للأطفال والاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسياً.

١٩- ثمة أصناف عديدة من المواد الإباحية عن الأطفال، إلا أن هذه المواد بالأساس تظهر صورة الطفل. بمظهر كفيل بإثارة وإشباع الرغبة الجنسية. والمواد المغرقة في الفحش تصور طفلاً وهو يأتي أفعالا جنسية فاضحة حقيقة أو بالحاكاة أو تعرض أجزاء من جسد طفل عرضاً داعراً.

٢٠- أما المواد الإباحية الفاحشة، أو تلك المسماة "المواد الشبكية عن الأطفال"، فهي عبارة عن صور لأطفال يظهرون نصف عراة أو عراة تماما مع التركيز على تحويل الطفل إلى مادة جنسية. وتعرض المواقع التي تبث المواد الشبكية عن الأطفال في العادة صوراً قانونية لبعض الأطفال على الصفحة الأولى مع وعد بآتاحة رؤية المزيد من المواد الإباحية "المغرقة في الفحش" بعد الدفع بواسطة بطاقات الائتمان.

٢١- وتمثل المواد الشبكية عن الأطفال اختباراً للنقاش العام بشأن الرقابة على الإنترنت. ويرجح أن يكون هذا هو السبب الذي من أجله لم يرد ذكر هذا النوع من المواد في التعاريف العالمية للمواد الإباحية غير المشروعة عن الأطفال. بما في ذلك النص الشامل الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية. ويعني هذا الفراغ القانوني أن الاتجار بالمواد الشبكية عن الأطفال يظل نشاطاً مشروعاً في أغلب البلدان^(٤).

٢٢- ولا تقتصر المواد الإباحية عن الأطفال على استخدام أطفال حقيقيين وإنما يتعدى ذلك إلى اصطناع الصور. إذ ضمت تلك المواد الافتراضية صوراً مصطنعة وصوراً مركبة أو مؤلفة تجمع كباراً وأطفالاً. وبالرغم من أن هذا النوع من المواد الإباحية لا يتضمن انتهاكاً مباشراً للطفل، إلا أنه لا ينبغي التقليل من خطر تأثيره في "تطبيع" صور انتهاك حرمة الأطفال وتحرض على استغلالهم جنسياً ويجب معالجتها معالجة مناسبة.

٢٣- كما ترتبط المواد الإباحية عن الأطفال بالسياحة الجنسية. فالعديد من القضايا المتعلقة بالسياحة الجنسية التي كشف عنها تتضمن مواد إباحية عن الأطفال. إذ سهلت الكاميرات الرقمية وكاميرات الفيديو التسجيلية مهمة المنتهكين الذين يرغبون في تسجيل سلوكهم الإجرامي لأغراض التسلية الخاصة أو الكسب التجاري.

٢٤- ومن السهل استعمال الهواتف النقالة الموصولة بالإنترنت أو بكاميرا رقمية أو المزودة بوظائف فيديو في التقاط وإرسال صور انتهاكية عبر الحدود. ويمكن كذلك استعمال الهواتف النقالة الموصولة بالإنترنت في الحصول على خدمات ضرب المواعيد عبر الإنترنت.

٢٥- ومن أكثر المستجندات إثارة للربح في مجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت هو تنامي ما يبدو أنه تورط أوساط الجريمة المنظمة. فالمواقع التجارية على شبكة الإنترنت التي تباع أشرطة مصورة تتضمن مواد إباحية عن الأطفال موجودة^٥ والظاهر أن منشأ العديد منها في أوروبا الشرقية. وهكذا فإن إمكانية وجود صلات بينها وبين الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية تعد مجالا آخر مثيرا للقلق لأسباب غنية عن الشرح.

٢٦- وقد استعمل المعتدون، في السنوات الأخيرة، غرف الدردشة على الإنترنت كوسيلة للاتصال بأطفال في إطار عملية الاستمالة. إذ يستغل المجرمون الفعليون والمحتملون إغفال الهوية الذي تتيحه ثقافة الدردشة عبر الإنترنت كوسيلة للعب بعقول الأطفال في غفلة منهم فيوهوهم بأنهم يتحدثون مع طفل من سنهم. وثمة قضايا ستعرض على المحاكم ألقى القبض فيها على رجال بعد ترتيبهم للالتقاء بأطفال صادقوهم عبر غرف الدردشة على الإنترنت أو عبر خدمات الرسائل. ويعرف المنتهكون بأنفسهم عادة على أنهم شباب أو صبيان كي يكسبوا ثقة الطفل فيخفون أعمارهم الحقيقية ويطلعونه على أسرار تشجع على الوثوق بهم، ثم ينتهون إلى اقتراح الالتقاء به. ويخفي الطفل دائما أمر هذه الصداقة عبر الإنترنت عن والديه وأصدقائه. وتتيح الغفلة التي تتسنى بواسطة الإنترنت للطفل أن يقيم علاقة صداقة خيالية وأن يتوهم، في أمان تتيحه العزلة، أنها أمر واقع حتى يتحول الصديق من عنوان بريد إلكتروني إلى شخص سيلتقي به^(٥).

جيم - التعاريف الواردة في الصكوك الدولية

٢٧- ورد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبات الجنسية أساساً".

٢٨- ويرد تعريف أكثر شمولاً يتناول الصور المولدة بواسطة الحواسيب في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية في عام ٢٠٠١: "تتضمن المواد الإباحية عن الأطفال المواد الإباحية التي تصور: (أ) قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً؛ (ب) شخصاً يبدو أنه قاصر وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً؛ (ج) صوراً واقعية تمثل قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً" (المادة ٩).

٢٩- وورد في المادة ٩ من الاتفاقية أيضاً أنه: "يعتمد كل طرف تدابير قانونية وغيرها، حسبما تقتضيه الضرورة، بقصد اعتبار الأفعال التالية أفعالاً إجرامية. بمقتضى القانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد ودون حق، وهي: (أ) إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها بواسطة نظام حاسوبي؛ (ب) عرض أو إتاحة الحصول على مواد إباحية عن الأطفال بواسطة نظام حاسوبي؛ (ج) توزيع أو نقل مواد إباحية عن الأطفال بواسطة نظام حاسوبي؛ (د) سعي الشخص للحصول على مواد إباحية عن الأطفال لنفسه أو لغيره؛ (هـ) حيازة مواد إباحية عن الأطفال في نظام حاسوبي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات الحاسوبية".

٣٠- ويبين التقرير الإيضاحي المتعلق باتفاقية الجريمة الحاسوبية مكونات هذا التعريف:

- يشمل "التصوير المرئي" البيانات المخزنة في قرص الحاسوب، أو في أية وسيلة تخزين إلكترونية أخرى، يمكن تحويلها إلى صورة مرئية؛

- تشمل عبارة "سلوك جنسي واضح" على الأقل أي ممارسة حقيقية أو بالحاكاة: (أ) للاتصال الجنسي، بما في ذلك الاتصال بين الأعضاء التناسلية أو اتصال العضو التناسلي بالفم أو اتصال العضو التناسلي بالشرح أو اتصال الفم بالشرح بين أشخاص قاصرين أو بين شخص راشد وشخص قاصر من نفس الجنس أو من الجنس الآخر؛ (ب) لإتيان البهيمية؛ (ج) للاستمناء؛ (د) للانتهاك الذي يطبعه التلذذ بالألم أو بالقسوة في إطار علاقة جنسية؛ (هـ) عرض الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لدى شخص قاصر عرضاً يثير الشهوة الجنسية. ولا يغير من الأمر في شيء كون السلوك المصور يمارس حقيقة أو بالحاكاة.

٣١- وتشمل أنواع المواد الثلاثة التي تم تحديدها لأغراض إثبات اقتراف الجرائم حالات تصوير انتهاك حرمة طفل من دم ولحم، والصور الإباحية التي يظهر فيها شخص يبدو أنه قاصر وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً، انتهاءً إلى الصور التي، مع أنها تبدو "واقعية"، لا يظهر فيها بالفعل طفل من دم ولحم وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً. ويضم هذا السيناريو الأخير الصور التي أدخلت عليها تغييرات، مثل الصور المركبة من أشخاص طبيعيين أو حتى تلك المولدة كلها بواسطة الحاسوب.

٣٢- وفي الحالات الثلاث السالفة الذكر، تتفاوت قليلاً المصالح القانونية التي تحظى بالحماية. فالافتراض الأول يركز بصورة مباشرة أكثر على حماية الأطفال من انتهاك حرمتهم. بينما ترمي حالتان الثانية والثالثة إلى توفير الحماية من أنواع السلوك التي، حتى وإن كانت لا تؤدي بالضرورة "الطفل" الذي يظهر في المواد، بما أنه قد لا يكون طفلاً من دم ولحم، قد تستعمل في تشجيع الأطفال على المشاركة في مثل تلك الأفعال أو إغرائهم بذلك وهي بذلك تشكل نوعاً من الثقافة الثانوية التي تشجع انتهاك حرمة الأطفال.

٣٣- وتحظر الاتفاقية أشكالاً مختلفة من إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال وحيازتها وتوزيعها بالوسائط الإلكترونية بوصفها جرائم:

- "العرض" والمقصود به أن يشمل حمل الآخرين على الحصول على المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال. وهو أمر يقتضي ضمناً أن الشخص الذي يعرض المواد يستطيع في الواقع التزويد بها؛
 - "إتاحة الحصول" والمقصود بهذه العبارة أن تشمل نشر المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة الإنترنت كي يستعملها الغير من خلال إنشاء مواقع تقدم المواد الإباحية عن الأطفال، على سبيل المثال. كما تشمل إنشاء أو تجميع الوصلات المؤدية إلى مواقع تعرض مواد إباحية عن الأطفال من أجل تسهيل الحصول على تلك المواد؛
 - "التوزيع" وهو العمل على نشر المواد الإباحية. فإرسال المواد الإباحية عن الأطفال بواسطة نظام حاسوبي إلى شخص آخر يندرج ضمن جريمة "نقل" المواد الإباحية عن الأطفال؛
 - تعني عبارة "سعي الشخص للحصول على مواد إباحية عن الأطفال لنفسه أو لغيره" العمل على الحصول على تلك المواد الإباحية بتزويلها، مثلاً.
- ٣٤- وحيازة المواد الإباحية عن الأطفال في نظام حاسوبي أو في قرص مرن أو قرص مضغوط تعتبر جريمة. فحيازة مثل تلك المواد تحدث طلباً عليها. وتتمثل طريقة فعالة للحد من إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال في إنشاء تبعات جنائية عن تصرف كل مشارك في السلسلة، ابتداء من الإنتاج وانتهاء بالحيازة.
- ٣٥- ويجب أن تعتبر مجموعة الأفعال المحرمة المذكورة في الاتفاقية والمعروضة أعلاه جريمة إذا ما ارتكبت "عمداً". وحسب الاتفاقية، لا يعتبر الشخص مسؤولاً قانوناً ما لم تكن لديه نية عرض المواد الإباحية عن الأطفال أو إتاحة الحصول عليها أو توزيعها أو نقلها أو إنتاجها أو حيازتها. فمثلاً، يمكن إثبات المسؤولية إذا ما تبين أن المتهم كان على علم بالمعلومات المنقولة أو المخزنة وتحكم فيها. ولا يكفي، مثلاً، أن يكون أحد مقدمي خدمات الإنترنت قد استخدم كمسلك أو استضاف موقعاً على الشبكة أو مجموعة إخبارية تحتوي على مثل تلك المواد دون أن تتوفر لديه النية التي يشترط القانون الداخلي توفرها في تلك القضية بالتحديد. إضافة إلى ذلك، ليس مقدم خدمات الإنترنت مطالباً برصد السلوك لتفادي وقوع المسؤولية الجنائية عليه^(٦).
- ٣٦- إن التعريف الشامل للمواد الإباحية عن الأطفال الوارد في الاتفاقية والقائمة المفصلة بالأفعال المحرمة المتعلقة بهذه الجريمة يجعلان من هذا النص صكاً دولياً قيماً أهلاً لأن يحتذى بمثاله. والاتفاقية هي أول معاهدة دولية تتناول الأفعال الإجرامية التي تقترب بواسطة شبكات الحواسيب.
- ٣٧- إن المقرر الإطاري JHA/68/2004 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال يعرف هذه المواد بأنها "مواد إباحية تصور بشكل مرئي أو تمثلي: ١- طفلاً من دم ولحم يسلك أو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً، بما في ذلك عرض الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لدى الطفل عرضاً يثير الشهوة الجنسية؛ أو ٢- شخصاً من دم ولحم

يبدو كطفل يسلك أو يمارس السلوك المذكور في ١٠؛ أو ٣٠ صوراً واقعية لطفل لا وجود له يسلك أو يمارس السلوك المذكور في ١٠".

دال - صكوك دولية أخرى تشير إلى المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت

٣٨- تلزم المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع استغلال الأطفال في أداء عروض ومواد إباحية.

٣٩- إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تعرف استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية بأنه واحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب حظرها والقضاء عليها دون إبطاء (المادتان ٣(ب) و ١).

٤٠- إن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مساهمة المجتمع المدني في العثور على الأطفال المختفين أو المستغلين في تجارة الجنس (2001/C 283/01) يشجع التعاون بين السلطات المختصة والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني، في العثور على الأطفال المختفين أو المستغلين في تجارة الجنس. وينطبق القرار على فئة واسعة من الحالات بما فيها الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وأيضاً في شبكات الميالين إلى الأطفال على الإنترنت.

٤١- والتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ناشد الدول أن "تتخذ التدابير الواقية للتصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيات الحديثة، وخاصة استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت، مع الإقرار في الوقت نفسه بما تنطوي عليه هذه التكنولوجيات الجديدة من إمكانات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق نشر وتبادل المعلومات وإقامة الشبكات فيما بين الشركاء".

٤٢- وطلبت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية السابعة والعشرين لعام ٢٠٠٢ المكرسة للأطفال تحت عنوان "عالم صالح للأطفال"، إلى الدول "رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق الإنترنت" وطلبت منها "اتخاذ التدابير اللازمة، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة استخدام الإجرام لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية والولع المرضي بالأطفال وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين"^(٧).

هاء - القوانين الوطنية

١- النطاق والتعاريف

٤٣- إن القوانين المتعلقة باستغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية ونشرها على الإنترنت على الصعيد الوطني تختلف اختلافاً شديداً من بلد إلى آخر. فبعض البلدان ليس لديها قوانين محددة تتعلق باستغلال الأطفال في إنتاج

المواد الإباحية ونشرها على الإنترنت ولكنها تستطيع مع ذلك المحاكمة عليها معتمدة على القوانين العامة المتعلقة باستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أو استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسياً مثلما هي الحال في هايتي والبرتغال وتوغو.

٤٤- ولا يوجد في بلدان أخرى تعريف قانوني لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالرغم من كون تلك البلدان صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٥- وفي نيوزيلندا، لا يعرف القانون بالتحديد استغلال الأطفال في المواد الإباحية. غير أن المواد التي تروج لاستغلال الأطفال والشباب جنسياً أو تدعّمه تعتبر "بغیضة" وهي غير مشروعة. وليس ضرورياً أن تنطوي تلك المواد على استغلال جنسي لأطفال من دم ولحم كي تكون "بغیضة". فمن الممكن النظر إلى رسوم متحركة أو نص روائي أو صور "مركبة" أو صور أشخاص كبار يرتدون ملابس تجعلهم يبدو كأشخاص صغار في السن على أنها "بغیضة". وقد تبين من السوابق القضائية أن صور أطفال عراة في أوضاع تثير الشهوة الجنسية ربما تعتبر بغیضة (المواد الشبكية التي تستخدم أطفالاً) حتى في غياب الفعل الجنسي.

٤٦- ولم تعتمد دول أخرى بعد الإطار القانوني الذي يمكن من تحويل أحكام البروتوكول إلى قانون وطني. وتلك حال باراغواي وهو البلد الذي صدق على البروتوكول ولديه مشروع قانون لتحويل أحكام البروتوكول إلى قانون وطني.

٤٧- ويعرف قانون العقوبات النرويجي المواد الإباحية بأنها تصوير جنسي ذو طبيعة قبيحة أو يؤدي، من نواح أخرى، إلى انحطاط الناس أو تطبعه الوحشية بما فيه التصوير الجنسي الذي يستعمل فيه أطفال أو جثث أو حيوانات أو العنف والإكراه. ثم يعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير ذو طبيعة جنسية في شكل صور متحركة أو ثابتة لأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو أشخاص يستدل من وصفهم على أنهم دون سن الثامنة عشرة.

٤٨- وفي الجمهورية الدومينيكية، يفهم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه أي تصوير، بأية وسيلة كانت، لأطفال ومراهقين، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وهم يقومون بأفعال جنسية واضحة أو يحاكونها أو أي وصف للأعضاء التناسلية لأطفال ومراهقين لأغراض جنسية أساساً^(٨).

٤٩- وإذا يتعلق الأمر بوسائل التصوير المستخدمة في المواد الإباحية عن الأطفال، فإن بعض القوانين تكون أشمل. ففي بربادوس، مثلاً، يشير القانون إلى "الصور الشمسية"، بينما في بلجيكا، يمكن أن يكون التصوير بـ "الوسائط والأشياء المرئية أياً كان نوعها".

٥٠- تعتمد جنوب أفريقيا تعريفاً أشمل للمواد الإباحية عن الأطفال يتناول بصريح العبارة مظاهرها على الإنترنت. فقانون الأفلام والمنشورات رقم ٣٤ الصادر في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ ينص على أنه يعتبر من المواد

الإباحية عن الأطفال كل صورة، أياً كانت طريقة صنعها، أو أي وصف لشخص، سواء كان حقيقة أو بالمحاكاة، دون سن الثامنة عشرة أو يصور على أنه دون سن الثامنة عشرة أو يوصف بأنه كذلك ١٠٠ يسلك سلوكاً جنسياً؛ ٢٠٠ يشارك في سلوك جنسي أو يساعد شخصاً آخر على القيام به؛ ٣٠٠ يظهر أو يصف جسد شخص أو أجزاء من جسده بأسلوب أو في أوضاع تعادل، ضمن السياق الذي ترد فيه، الاستغلال الجنسي، أو بأسلوب يمكن استعماله لغرض الاستغلال الجنسي". ويعرف القانون "المنشورات" بوصفها تشمل "برامج الحاسوب التي ليست فيلماً" وكذلك "أية رسالة أو معلومات، بما فيها التصوير المرئي، توضع على شبكة موزعة بما في ذلك الإنترنت دون الاقتصار عليها". ويقصد بـ "العرض المرئي" رسم أو صورة أو إيضاح بالرسم أو الصورة أو رسم زيتي أو صورة شمسية أو صورة أو أي شكل مركب من تلك الأشياء تم إنتاجه بواسطة برنامج حاسوبي على شاشة أو في شكل مطبوع بواسطة الحاسوب".

٢- الأنشطة غير القانونية

٥١- بالنسبة للأفعال التي تعد محرمة فيما يتعلق بالمواد الإباحية عن الأطفال، تورد الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية "إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل".

٥٢- تشير القوانين الوطنية إلى حد كبير إلى نفس القائمة من الأفعال المحرمة. غير أن هذه القائمة أكثر شمولاً في بعض البلدان منها في بلدان أخرى. وهو أمر يصح أيضاً على السوابق القضائية التي تحدد بالتدرج المقصود بكل فعل محرم.

٥٣- ففي **الداغرك**، مثلاً، يعرف قانون العقوبات الفعل المحرم بأنه "تسجيل أو بيع أو نشر" بأية وسائل أخرى "أو حيازة أو حصول" بوصفه فعلاً محرماً. وفي **إيطاليا**، تتضمن قائمة الأفعال المحرمة المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية الإنتاج والتجارة والتوزيع والنشر والدعاية والنقل والعمد والسعي للحصول والحيازة. ولدى **النرويج** بيان أشمل بأنواع السلوك الموجهة للعقوبة وهي: (أ) النشر أو البيع أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر؛ (ب) الاستيراد؛ (ج) الإنتاج والحيازة والنقل؛ (د) إلقاء محاضرات عمومية أو تنظيم عروض أو معارض علنية ذات محتوى إباحي؛ (هـ) إغراء أي شخص دون سن الثامنة عشرة بأن يسمح بتصويره كجزء من إنتاج تجاري لصور متحركة أو ثابتة ذات محتوى جنسي لشخص دون سن الثامنة عشرة، أو إنتاج تلك المادة في حد ذاته.

٥٤- وفي **أوروغواي**، ينص القانون ١٧-٨١٥ المتعلق بالعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين وذوي العاهات، الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٤، على عقوبات شديدة على إنتاج وتجارة ونشر المواد الإباحية التي تتضمن صوراً أو أشكالاً أخرى من التصوير تظهر أطفالاً أو أشخاصاً من ذوي العاهات. كما يعاقب القانون على مكافأة الأطفال أو وعدهم بمكافأة لحملهم على القيام بأنشطة جنسية أو شبقية.

٥٥- وفي **السويد**، تُحظر حيازة مواد إباحية عن الأطفال ولكن "المشاهدة" غير محظورة. ولا تعتبر حيازة المواد الإباحية عن الأطفال مخالفة للقانون إلا في حالة تنزيل الأفلام أو الصور المحتوية على مواد إباحية عن الأطفال

وحفظها في المحرك الصلب أو في قرص مرن أو مضغوط. بينما لا تعتبر مشاهدة المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت بحفظ الوصلة ضمن "المفضلة" أو ضمن ما يسمى "المحركات الصلبة على الإنترنت" مخالفة للقانون حسب القانون السويدي. ويعني هذا أن الاشتراك في مواقع على شبكة الإنترنت تضم عشرات الألوف من الملفات التي تتضمن مواد إباحية عن الأطفال وإمكانية الاطلاع اللامحدودة على مواد إباحية عن الأطفال ٢٤ ساعة في اليوم طيلة أيام الأسبوع دون تزييل أي شيء، اشتراك قانوني.

٥٦- وعلى العكس من ذلك، أثبتت السوابق القضائية في المملكة المتحدة ونيوزيلندا أن مجرد مشاهدة مواد إباحية يظهر فيها أطفال على الإنترنت تعادل ارتكاب جرم. ففي قضية ر. ضد جيسون^(٩)، قررت محكمة الاستئناف أن "الفعل المتمثل في تزييل شخص ما بملء إرادته صورة بذينة من صفحة على الإنترنت على شاشة حاسوب شخصي يعادل صنع صورة أو صورة زائفة". وتذهب السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الاتجاه. ففي قضية الولايات المتحدة ضد تاكر (٢٠٠١)، قررت محكمة مقاطعة يوتا أن المدعى عليه، الذي شاهد مواد إباحية يظهر فيها أطفال على حاسوبه، "حاز" المواد الإباحية بالرغم من أنه حصل على الصور من موقع على شبكة الإنترنت يحفظ الصور تلقائياً في ملف المخبأة ولم يقدّم بتزييلها، لأنه كان قادراً على التحكم في الصور إذ كان بإمكانه نسخها أو تكبيرها أو طباعتها أو حذفها.

٥٧- وينص القانون الجنائي الليتواني على إلقاء المسؤولية الجنائية على كل شخص ينتج أو يحصل على مواد إباحية أو يقتني أشياء ذات طبيعة إباحية تحتوي على صورة طفل أو صورة شخص يبدو أنه طفل أو يحتفظ بها أو يعرضها أو يروج لها أو يوزعها.

٥٨- وفي نيوزيلندا، من المنافي للقانون صنع مواد إباحية عن الأطفال أو التزويد بها أو إعطاؤها أو إهداؤها أو الترويج لها أو عرضها أو إظهارها أو حيازتها. وتوضح القوانين المستمدة من السوابق القضائية تدريجياً ما الذي يشكل الحيازة. فيكفي، مثلاً، وجود دليل إلكتروني على حيازة مواد بغضبة في السابق لصدور حكم بالإدانة. وقد يدان الشخص بمنحة الحيازة إذا كان يعلم أن بحوزته مواد ولديه إمكانية التحكم فيها.

٣- "استمالة" الأطفال

٥٩- بات إغراء الأطفال عبر الإنترنت للقيام بأفعال جنسية، أو "الاستمالة أو الإغواء عبر الإنترنت"، يشكل ظاهرة تبعت على الجزع. إذ يوضح بحث أجري في بولندا الأبعاد المقلقة للمشكلة. وحسب نتائج ذلك البحث، يتصل نحو ٩٢ في المائة من الأطفال البولنديين الذين يستعملون الإنترنت بالخدمات المباشرة؛ وتلقى ٧٥ في المائة منهم عروضاً للقاء خارج الشبكة والتقى ٢٥ في المائة منهم بغرباء بعد أن قبلوا العرض. وأقنع ٥٦ في المائة من أولئك الأطفال بالمشاركة في أحاديث عن الجنس لم تكن لديهم رغبة فيها، رافقها إرسال صور إباحية (١٤ في المائة) وطلبات بإرسال صور (٦٦ في المائة) واقتراحات لقاء (٦٩ في المائة)^(١٠).

٦٠- ونظراً لارتفاع عدد مرتكبي جرائم الجنس الذين يحاولون إقامة اتصال مع أطفال عبر غرف الدردشة ثم الالتقاء بهم، فإن عدداً مرتفعاً نسبياً من البلدان قد سن قوانين بشأن الاستمالة.

٦١- ويشمل تعديل القانون الجنائي الأسترالي (جرائم الاتصالات عن بعد وغيرها من الجرائم، قانون ٢٠٠٤) "الاستمالة" بوصفها جرماً جديداً. فيعد جرماً استعمال خدمات نقل لـ جلب أو "استمالة" شخص دون سن السادسة عشرة بغرض جعله يقوم بنشاط جنسي مع ذلك الشخص أو لتمكين شخص ثالث من القيام بنشاط جنسي معه.

٦٢- وفي كندا، من المنافي للقانون الاتصال ^{٦١} بطفل عبر الإنترنت بغرض ارتكاب جرم جنسي ضده (ويسمى هذا "الإغواء بواسطة الإنترنت").

٦٣- ويحظر قانون العقوبات الألماني التأثير على الأطفال بمنشورات بقصد جعلهم يقومون بأعمال جنسية. وحسب القانون، يمكن أن يخضع الإعداد للقيام باعتداء جنسي أيضاً للمقاضاة. وليس من الضروري أن يكون للمنشورات المستعملة للتأثير على الأطفال معنى جنسي.

٤- سن الرضا بممارسة الجنس مقارنة بالسن المعتمدة في

القوانين المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٤- لكل بلد تعريفه الخاص لسن الرضا بممارسة الجنس. وفي حالات عديدة، يختلف سن الرضا بممارسة الجنس عن السن المعتمدة في القوانين المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي سن الـ ١٨ سنة في معظم الحالات. وقد تترتب مشاكل على هذا الاختلاف في تطبيق القانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦٥- وفي أغلب البلدان، يحمي القانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية الأطفال دون سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن سن الرضا بممارسة الجنس التي تكون عادة أقل. ويعني هذا أن إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال وحيازتها، إلى جانب الأنشطة الأخرى المحلة بالقانون التي تتكون منها السلسلة، ابتداء من الإنتاج وانتهاء بالاستهلاك، ^{٦٢} تعتبر جرائم حتى لو كان الأطفال المشاركون فيها قد بلغوا سن الرضا.

٦٦- ينص المقرر الإطاري (2004/68/JHA) لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية على أنه يجوز لدولة عضو أن تستثني من المسؤولية القضائية السلوك المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية في حالة إنتاج وحيازة صور لأطفال قد بلغوا سن الرضا بممارسة الجنس إذا كان إنتاج وحيازة الصور قد تم برضاهم ولاستعمالهم الشخصي فقط. وحتى في الحالات التي ثبت فيها تحقق الرضا، لا يجوز اعتباره مقبولا إذا تبين استغلال المرتكب ضحيته لأنه أكبر سناً أو أفضل مركزاً أو أكثر خبرة منه أو بسبب اعتماده عليه من أجل الحصول على موافقته.

٦٧- وفي بولندا، يعتمد القانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية سن الثامنة عشرة كحد أدنى. إلا أن هذا يقتصر تطبيقه على المواد الإباحية "الاحترافية" التي ^{٦٣} تُنتج للتوزيع العام. ويكون إنتاج وحيازة المواد الإباحية التي يشارك فيها أطفال بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة قانونيين إذا لم يكن الغرض منهما التوزيع العام.

٦٨- وفي السويد، يبلغ الطفل سن الرضا ببلوغ سن الخامسة عشرة. وفي مقتضيات قانون العقوبات السويدي المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية يعرف الطفل بأنه: "شخص لم يكتمل بلوغه أو، إذا كان ذلك واضحاً من الصورة ومن ملابساتها، الشخص الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة". وتدل قضية أثيرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن هذا الحكم مثير للجدل. إذ قام رجل يبلغ من العمر ٤٢ عاماً بصنع أفلام إباحية بمشاركة فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٧ عاماً مع أنه كان عالماً بأعمارهن. وتعرفت المحكمة المحلية في ستكهولم على الفتيات اللواتي أدلين بشهادتهن فيما يخص أعمارهن. ورغم ذلك، قضت المحكمة بتبرئة الرجل من تهمة ارتكاب جرائم تتعلق بمواد إباحية عن الأطفال. وبنت المحكمة حكمها على أساس الشكل الذي بدت عليه الفتيات في الأفلام وبما أن المحكمة لم تتمكن من الجزم بأن الفتيات كن دون سن الثامنة عشرة فإنها حكمت ببراءة الرجل^(١١). واستأنف حكم المحكمة المحلية النائب العام أمام محكمة الاستئناف الجنائي التي أيدت الحكم. ثم استؤنف الحكم لدى المحكمة العليا التي لم تتفق بعد على تاريخ للمحاكمة.

٦٩- ووقع حادث مشابه في البرتغال حيث لا يسري القانون الحالي بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية إلا على الأطفال دون سن الرابعة عشرة وهي أيضاً سن الرضا بممارسة الجنس. إذ نص حكم صادر عن محكمة الاستئناف في لشبونة في عام ٢٠٠٣ على أنه: "بما أنه لم يتبين من الخبرة العلمية والفنية ما إذا كان القاصرون الذين نشر المدعى عليه صورهم على موقع على شبكة الإنترنت دون سن الرابعة عشرة، فإن المحكمة تؤيد تبرئة ساحة المدعى عليه وفقاً لمبدأ "الشك يفيد المتهم". ويراد بالتعديلات الجديدة التي ستجرى على القانون الجنائي، وهي قيد المناقشة في الوقت الحاضر، شمول الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالنصوص التي تخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٧٠- وفي سويسرا، حددت سن الرضا بـ ١٦ سنة، والقوانين المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ويعني هذا أن القانون ينص على المحاكمة على الأفعال الإجرامية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي ترتكب في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة. بيد أن القانون السويسري يميز لطفل يزيد عمره عن ست عشرة سنة المشاركة في إنتاج مواد إباحية شريطة أن يعبر عن رضاه عن علم وبحرية. وفي هذه الحالة، يعني ذلك المشاركة في أفعال ذات طبيعة جنسية اتفق عليها أشخاص راشدون قانوناً فيما يتعلق بالنشاط الجنسي. وبعبارة أخرى، وحسب هذا التأويل، فإنه في حال مشاركة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة في مواد إباحية، يحدد رضاهم المقبول ما إذا كانت الأنشطة ذات الصلة مخلة بالقانون أم لا.

٧١- يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للقانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يحمي جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بغض النظر عن سن الرضا بممارسة الجنس التي قد تكون أقل من ١٨ سنة. فلا يمكن اعتبار الطفل قادراً على الرضا بالمشاركة في المواد الإباحية أو في الدعارة أو في الاتجار حتى لو أنه بلغ سن الرضا بممارسة الجنس.

٥- مقدمو خدمات الإنترنت

٧٢- باستطاعة مقدمي خدمات الإنترنت أن يؤدوا دورا حيويا في التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجادل كثيرون في أن على مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولية أخلاقية تتجلى في منع وجود صور مسيئة على شبكة الإنترنت. وقد فعل العديد من مقدمي خدمات الإنترنت الكثير من أجل توعية الأطفال الذين يستعملون خدماتهم (مثلا، بتقديم المبادئ التوجيهية مباشرة على الإنترنت وغربة البريد المزعج). غير أن تنظيم الإنترنت ذاته بذاته لا يبدو كافيا لمنع الجرائم ذات الصلة بالإنترنت التي ترتكب بحق الأطفال. فشرعت بعض البلدان في اعتماد قوانين عن المسؤولية القانونية المترتبة على أنشطة مقدمي خدمات الإنترنت.

٧٣- تفتقر بعض البلدان إلى قوانين محددة بشأن علاقة مقدمي خدمات الإنترنت باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت كما هي الحال في الدانمرك والسويد. وفي بلدان أخرى تفتقر هي أيضا إلى قوانين محددة، ربما تكون الواجبات المنصوص عليها في القوانين التي تنظم أنشطة مقدمي خدمات الإنترنت أداة هامة في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، يجب على مقدمي خدمات الإنترنت الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بحركة الاستعمال لمدة ٢٤ شهرا. وهذا أمر مهم لتمكين أجهزة إنفاذ القانون من التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت.

٧٤- وفي آيسلندا، لا تقع على مقدم خدمة الإنترنت الذي يستضيف مواد غير مشروعة أية مسؤولية عن تلك المواد شريطة أن يزيل تلك المواد أو يمنع الوصول إليها فور أخذه علما بوجودها بما فيها المواد الإباحية عن الأطفال. وتوجد قوانين مشابهة في عدة بلدان أخرى كألمانيا وجنوب أفريقيا.

٧٥- وبالمثل، يمكن في فرنسا التمسك بالمسؤولية القانونية التي تقع على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت إذا ما ثبت أنه كان لهم بالفعل علم بالسمة غير المشروعة للمواد التي يستضيفونها. غير أن المشرع الفرنسي ذهب أبعد من ذلك في تحديد واجبات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يخص استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. فمقدمو خدمات الإنترنت عليهم واجب القيام بأدنى حد ممكن من الرصد لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. وعليهم أيضا واجب عرض معلومات يسهل على مستعملي شبكة الإنترنت الوصول إليها عن كيفية الإبلاغ عن أية مواد إباحية عن الأطفال قد يعثرون عليها. وإلى جانب ذلك، على مقدمي خدمة الإنترنت أن يخطرأ السلطات العامة المختصة على الفور بالأنشطة المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يتم إبلاغهم عنها. وبعبارة أخرى، فإن عليهم واجب تسهيل الكشف عن الأفعال الإجرامية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

واو - أجهزة إنفاذ القوانين

٧٦- تواجه أجهزة إنفاذ القانون تحديا هائلا في معالجة كمية الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال والتي لها صلة بالإنترنت. فقد أحدثت بلدان عديدة مؤخرا وحدات خاصة ضمن قوات الشرطة للتحقيق في قضايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت.

٧٧- ففي المكسيك، أنشئت أول وحدة شرطة مختصة في الجرائم الحاسوبية في عام ٢٠٠٢. وهي تتكون من ١٦٨ أخصائيا تتلخص مهمتهم في الكشف عن النشاطات غير المشروعة التي تتم على الإنترنت ورصدها بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولدى وحدة الشرطة تلك خط اتصال مباشر وموقع على الإنترنت لتلقي البلاغات بشأن الحالات التي تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من النشاطات غير المشروعة على الإنترنت. كما يقدم موقع الشرطة المختصة في الجرائم الحاسوبية معلومات وتوصيات بشأن منع نشر المواد الإباحية عن الأطفال وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال على الإنترنت. وقد كشفت الشرطة حتى الآن عن ٣٩٧ موقعا على الإنترنت يتضمن مواد إباحية عن الأطفال، أنشئ ١٩٧ موقعا منها في المكسيك.

٧٨- وفي كرواتيا، يعالج قسم الجرائم الحاسوبية وحماية الملكية الفكرية في وزارة الداخلية، المنشأ عام ٢٠٠٢، مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. وقد أرسى ذلك القسم تعاوناً مثمراً مع مقدمي خدمات الإنترنت في مراقبة المواقع التي يشتبه في حيازتها أو توزيعها لمواد إباحية عن الأطفال. وتسير وحدة الجرائم الحاسوبية في مكتب الشرطة الجنائية في ليتوانيا على نفس المنوال ولها خط اتصال مباشر مخصص للإبلاغ عن الحالات المكتشفة.

٧٩- وفي لكسمبرغ، فإن لدى إدارة التكنولوجيا الجديدة التابعة للشرطة القضائية مختبرا صغيرا لتكنولوجيا المعلومات لتوفير الدعم الفني للتحقيقات.

٨٠- وفي بلجيكا، تتعاون وحدتان متخصصتان من الشرطة تعاوناً وثيقاً في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية هما الوحدة الخاصة بالالتجار بالكائنات البشرية والوحدة الفيدرالية الخاصة بالجرائم الحاسوبية التي تدير أيضاً خط اتصال مباشر كمركز لتبادل المعلومات عن جميع البلاغات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨١- ويبين تقييم أولي لأنشطة التحقيق التي تقوم بها دائرة التنسيق الوطنية لمكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت داخل الشرطة الاتحادية السويسرية أن نحو خمس البلاغات التي ترد عن المواد الإباحية تتعلق بأطفال.

٨٢- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أطلق مكتب التحقيقات الفيدرالي (إف.بي.آي) المبادرة الوطنية للصور البريئة: (أ) من أجل كشف مرتكبي جرائم الجنس الذين يستعملون الإنترنت وغيرها من الخدمات المباشرة لاستغلال الأطفال جنسيا والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً؛ (ب) من أجل تحديد هوية الضحايا من الأطفال وحمايتهم. فيقوم المحققون في مكتب التحقيقات الفيدرالي بالاتصال المباشر على الإنترنت تحت غطاء هوية مستعارة مستعملين في ذلك أسماء وهمية ويشاركون بالردشة في الزمن الحقيقي أو بمحادثات بواسطة البريد الإلكتروني للحصول على أدلة تثبت النشاط الإجرامي. وأنشأ مكتب قضاء الأحداث ومنع جنوحهم التابع لوزارة العدل فرقة عمل خاصة بالجرائم الحاسوبية التي تتركب بحق الأطفال لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون المحلية والأجهزة التابعة للولايات على بلورة رد الفعل على الإغراء بواسطة الإنترنت وعلى استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٣- وتعتبر الشرطة الجنائية الوطنية في النرويج من بين أجهزة إنفاذ القانون الرائدة في العالم فيما يخص التحقيق والاستخبار والتجهيز بالوسائل التكنولوجية لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاعتداء عليهم

بواسطة الإنترنت. وفي السنوات الأخيرة، صبت الشرطة الجنائية اهتمامها على تحديد هوية الضحايا واكتسبت خبرة في هذا المجال الذي يعتبر أحد مواطن الضعف في معالجة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبالرغم من الجهود الرائدة التي تبذلها الشرطة النرويجية في تحديد هوية الضحايا، فإن ثمة اتجاهًا عامًا لأن تستغرق القضايا سنوات عديدة قبل أن تُعرض على المحاكم. وما تزال العقوبات المفروضة حتى الآن عبارة عن غرامات في أغلب الأحيان وكانت أطول مدة عقوبة فرضتها المحكمة العليا هي عشرة شهور للجرائم المتعلقة باستغلال صور مسيئة التقطت لبعض الأطفال. بينما تكمن مشكلة أخرى في الفهم المحدود داخل النظام القضائي للعدد الكبير من أساليب التوزيع الإلكتروني ونطاق تبادل المعلومات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بواسطة التكنولوجيا الرقمية الذي يحدث في فضاء الإنترنت.

٨٤- وتمثل الصعوبات التي تلاقيها الشرطة الجنائية النرويجية، والتي تعد من أكثر أجهزة إنفاذ القانون تقدما في هذا المضمار، دلالة مثيرة للجزع على عدم كفاية وملاءمة الردود بوجه عام مقارنةً بحجم استثناء المشكلة.

زاي - المبادرات

٨٥- تلقى المقرر الخاص كما هائلا من المعلومات عن مبادرات أُطلقت لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. والمراد بالمعلومات التي أورها التقرير أن تكون عينة تمثيلية توضح مختلف أنواع التدابير التي يجري اتخاذها.

١- أطر السياسات والأوضاع المؤسسية

٨٦- تضع بعض البلدان مبادراتها لمنع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت ضمن إطار صكوك تتعلق بالسياسات. فحتى تتسم بالفعالية، يجب أن تُعتمد الأطر المتعلقة بالسياسات وتُطبق من خلال عملية قائمة على المشاركة وأن تُرصد لها الموارد الكافية. فيمكن معالجة المسألة في صكوك معينة تتعلق بالسياسات تركز كليا لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو من خلال أطر أشمل كخطط عمل بشأن حقوق الطفل أو بشأن الاتجار بالكائنات البشرية أو استغلال الأطفال جنسيا، مع إمكانية اشتغالها على عناصر بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجري إنشاء أفرقة عاملة وفرق عمل ولجان وزارية وأنواع أخرى من المؤسسات المخصصة لحل مشكلة الجرائم الحاسوبية.

٨٧- وما زالت العملية القائمة على المشاركة الهادفة إلى اعتماد خطة عمل لمكافحة تعشيق الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت متواصلة في البرازيل. ويشارك فيها الحكومة ومنظمات دولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وستختتم حلقة عمل وطنية لتأكيد الصلاحية مسلسل المفاوضات بشأن مرحلة الصياغة الأولية في بداية عام ٢٠٠٥. ويعكس مشروع الخطة محاور عمل الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين^(١٢) وهي التشخيص؛ والتعبئة والتنسيق؛ والدفاع والمساءلة؛ والمساعدة؛ والوقاية ومشاركة الأطفال.

٨٨- وستشكل الأبحاث المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت في **موريشيوس**، والتي أنجزت بطلب من وزارة حقوق المرأة والنهوض بالطفولة ورعاية الأسرة، الأساس الذي تركز عليه استراتيجية البلاد لتحقيق السلامة على الإنترنت.

٨٩- وفي **تركيا**، تركز خطة العمل الوطنية المتعلقة باستعمال الإنترنت (٢٠٠٥-٢٠١٥) أساسا على اعتماد القوانين المناسبة. بما يتفق مع الصكوك الدولية. وقد أنشئ فريق عامل مشترك بين المؤسسات لاقتراح التدابير التي ستتخذ لمكافحة أخطار الإنترنت. ويشارك في الفريق العامل وزارات التعليم والداخلية والعدل والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ومعهد حماية الطفولة ومقدمو خدمات الإنترنت والجامعات.

٩٠- وفي **أيار/مايو ٢٠٠٤**، أعلنت حكومة **كندا** عن الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الإنترنت. وبمقتضى تلك الاستراتيجية، خصصت الحكومة مبلغ ٤٣ مليون دولار كندي على مدى خمس سنوات لضمان انتهاج نهج شامل ومنسق لحماية الأطفال على الإنترنت وملاحقة المنتهكين. ولتلك الاستراتيجية الوطنية ثلاثة أهداف رئيسية هي: زيادة القدرة على الإنفاذ؛ وإتاحة وسائل الإبلاغ العمومي والتثقيف لمنع وقوع ضحايا، ثم إقامة شراكات مع صناعة التعليم عبر الإنترنت ومع القطاع الخاص ومستويات حكومية أخرى بغية تيسير تنفيذ استراتيجيات التوعية العامة الفعالة والتثقيف ومنع الجريمة.

٩١- وتكرس خطة العمل السنوية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا في **الجمهورية الدومينيكية** جزءا من أنشطتها لمكافحة الجرائم الحاسوبية التي ترتكب ضد الأطفال.

٩٢- وفي **تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢**، نظم المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، وهو منظمة غير حكومية أمريكية، منتدى دوليا لمناقشة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وكانت غاية المنتدى التوصل إلى توافق للآراء بشأن خطة عمل عالمية لمكافحة تلك المواد. وكانت الوثيقة الختامية للمنتدى، وتسمى "خطة دبلن"، نوعا من جدول الأعمال السياسي لمعالجة الظاهرة بأسلوب شامل واستراتيجي.

٩٣- إن لجنة التنسيق ومكافحة **عشَق** الأطفال، التي أنشئت في **إيطاليا** عام ٢٠٠٢، هي لجنة وزارية تسعى لمكافحة **عشاق** الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت وتشارك فيها ١١ وزارة بتنسيق وزارة تكافؤ الفرص. ومن الأمثلة الأخرى على الوضع المؤسسي، هناك اللجنة الوزارية الخاصة بالإنترنت والقاصرين التابعة لوزارة الاتصالات. وأنشئت تلك اللجنة عام ٢٠٠٤ وهي ترصد تنفيذ مدونة السلوك المسماة (Internet@minors) التي اعتمدها الحكومة إلى جانب ثلاث أكبر رابطات لمقدمي خدمات الإنترنت في **تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣**.

٢- مدونات قواعد السلوك

٩٤- ما انفكت المبادرات الهادفة إلى التنظيم الذاتي تزداد شيوعا. فمدونات قواعد السلوك تبين حدود ما يعتبر أخلاقيا وتحدد مقاييس النوعية التي قد تكون وسيلة لتحسين صورة الشركات التي تحقق عوائد تجارية إيجابية.

فمدونات السلوك، بهذا المعنى، ليست فقط قيوداً ذاتية يفرضها القطاع الخاص على نفسه وإنما هي تخدم التجارة أيضاً.

٩٥- ووضعت آلية المراقبة الذاتية الطوعية لمقدمي خدمات الإنترنت في ألمانيا مدونة سلوك. فأعضاؤها يلتزمون برصد احترام القانون على الإنترنت والإبلاغ، كلما أمكن، عن المواقع ذات المحتويات المخلة بالقانون وتحديد هوية زبائنها. وقد يؤدي سوء تصرف عضو من الأعضاء إلى فرض عقوبات عليه وإلى طرده في أسوأ الأحوال. وسيفعل إنشاء مواقع وخطوط اتصالات مباشرة للإبلاغ "إجراء الإخطار والإزالة". وينتظر من مقدمي خدمات الإنترنت أن يحدفوا المواقع ذات المحتويات المخلة بالقانون على الإنترنت فور إشعارهم بوجودها.

٩٦- وتزعم لجنة اليابان من أجل اليونيسيف إصدار مدونة قواعد سلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة بمشاركة كبريات وكالات السياحة اليابانية في عام ٢٠٠٥.

٣- التدابير المتخذة لحماية الأطفال

٩٧- يجري حالياً تنفيذ عدة مبادرات لحماية الأطفال من الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بالإنترنت. ويتركز معظمها على حماية الأطفال أثناء استعمالهم الإنترنت. وقد اتخذت طائفة واسعة من التدابير، تنوعت بين حملات التوعية وإنشاء خطوط الاتصالات المباشرة، لإمداد الأطفال وذويهم بالمهارات والأدوات لدرء مخاطر الانتهاك أو للإبلاغ عن المواقع ذات المحتويات الانتهاكية.

٩٨- وفي السويد، تم تنفيذ مشروع يسمى "إنترنت أكشن" في ١٧ مدرسة لصالح التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين سن العاشرة وسن الثانية عشرة. وأصدر المشروع كتيباً وملصقاً وحافظ شاشة ومفرشة الفأرة طبعت عليها القواعد الذكية الخاصة بالإنترنت وهي كالتالي: (أ) لا تفصح أبداً لأي شخص تلتقي به على الإنترنت عن عنوان منزلك أو رقم هاتفك أو اسم مدرستك ما لم تحصل على إذن محدد بذلك من أمك أو أبوك أو من ولي أمرك؛ (ب) لا ترسل أبداً إلى أي شخص كان صورتك أو بطاقة الائتمان المتعلقة بك أو المعلومات المتعلقة بحسابك المصرفي أو أي شيء آخر قبل أن تتشاور مع أمك أو أبوك أو ولي أمرك؛ (ج) لا تكشف أبداً عن كلمة السر المتعلقة بك لأي شخص ولو كان أفضل أصدقائك؛ (د) لا ترتب أبداً لقاء شخصياً مع أي شخص دون أن تتذكر في الأمر مع أمك أو أبوك أو ولي أمرك وجعلهم يرافقونك أثناء اللقاء الأول الذي ينبغي أن يكون دائماً في مكان عام؛ (هـ) انسحب فوراً من أية غرفة دردشة أو محادثة لعدة أشخاص إذا قال أو كتب أحدهم شيئاً أشعرك بالانزعاج أو القلق وبلغ دائماً أمك أو أباك أو ولي أمرك بذلك؛ (و) لا ترد أبداً على أي بريد إلكتروني أو صور ذات طابع بذيء أو إيحائي أو غير مهذب في مجموعات شبكة يوزنت؛ (ز) أخبر دائماً أمك أو أباك أو ولي أمرك إذا رأيت لغة بذيئة أو صوراً تبث على الاشمئزاز أثناء تصفح الإنترنت؛ (ح) كن كما أنت كائن ولا تحاول أبداً ادعاء أنك أي شخص أو شيء آخر؛ (س) تذكر دائماً أنه إذا عرض عليك شخص ما شيئاً أجمل من أن يكون حقيقة، فمن المرجح أن يكون كذباً.

٩٩- وفي نيوزيلندا، طورت مجموعة السلامة على الإنترنت، التي تضم ممثلين عن الشرطة وشركات الإنترنت ومنظمات غير حكومية ومدارس، مجموعة أدوات للسلامة على الإنترنت بقصد استعمالها في المدارس.

١٠٠- وتنظم مؤسسة سلامة الأطفال على الإنترنت، وهي منظمة غير حكومية، في موريشيوس مناقشات في المدارس وقد أصدرت كراسات ومؤشرات كتب وبطاقات بريدية وقمصانا قطنية عن موضوع السلامة على الإنترنت.

١٠١- وفي سلوفينيا، أصدرت الشرطة كتيبا للأطفال وأسرهم ومعلميهم عن كيفية استعمال الإنترنت بأمان. وأطلقت وزارة التعليم والشبيبة والرياضة مبادرة مماثلة في الجمهورية التشيكية. ويقوم القطاع الخاص هو أيضا بمبادرات من هذا النوع. إذ نشرت مجموعة سويسكوم كتيبا بعنوان "SchoolNetGuide" عن الاستعمال الآمن للإنترنت. وتم توزيعه في المدارس السويسرية.

١٠٢- لقد أطلقت في السنين الأخيرة عدة حملات للتوعية. ففي بولندا، شارك في الحملة التي عنوانها "طفل على الإنترنت" ثمان قنوات تلفزيونية وطنية ومحلية و١٩ محطة إذاعة و٣٣ جريدة وأكبر أربعة مداخيل الإنترنت. بينما أعد بعض التلاميذ مواد دراسية واستعملوها في تدريب زملائهم على استعمال الإنترنت بأمان. وتلك تجربة مثيرة للاهتمام في مجال تثقيف الأقران وإشراك الأطفال.

١٠٣- وفي بلجيكا، كانت الحملة المسماة "تصفح الإنترنت بأمان" ترمي إلى تقديم نصائح تضمن سلامة الأطفال ما بين سن العاشرة وسن الثالثة عشرة. ونتيجة لتلك الحملة، تلقت المنظمة المسؤولة عنها، وهي المنظمة غير الحكومية تشايلد فوكس، ٤٤١ بلاغا بشأن مواد إباحية عن الأطفال خلال العام الذي شنت فيه الحملة.

١٠٤- وأصدرت الحملة التي سميت "تصفح الإنترنت بلا مخاطر" في كوستاريكا مفارش فأرة عليها نصائح للأطفال بخصوص كيفية استعمال الإنترنت وكتيبات للمعلمين والمربين وأسر الأطفال ومستخدمي مقاهي الإنترنت. ونُظمت حلقات عمل في إطار تلك الحملة.

١٠٥- وفي أوروغواي، اقترح الباحث فرناندو دا روسا، في إطار بحث أنجزه لحساب المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة وجامعة أوروغواي، إطلاق حملة لحث شركات بطاقات الائتمان على عدم قبول عمليات الدفع الصادرة عن مواقع على الإنترنت تنشر مواد إباحية عن الأطفال. فذلك من شأنه أن يذهب بجميع الأرباح تقريبا التي يمكن تحقيقها بواسطة تلك المواقع ويصيب بإحباط كبير أولئك الذين ينشئون مثل تلك المواقع لكسب المال. وعرض هذا المقترح على برلمان أمريكا اللاتينية من قبل السيدة ديزي تورني، نائبة رئيس لجنة المساواة والمسائل الجنسانية، والسيد رينالدو غارغانو، نائب رئيس برلمان أمريكا اللاتينية، وتمت الموافقة عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠٦- ويساند المقرر الخاص هذه المبادرة ويناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تلح في طلب تعاون شركات بطاقات الائتمان معها في مكافحة هذه المشكلة العالمية. ويلتزم المقرر الخاص بعدم ادخار أي جهد من أجل زيادة نشر هذه التوصية ويتعهد بالاتصال بشركات بطاقات الائتمان في هذا الشأن.

١٠٧- والتحدي الذي يواجه الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وحماية الأطفال هو كيف يمكن اقتفاء وتحديد هوية الأطفال المنتهكة حرمتهم لغرض إنتاج مواد إباحية. إذ يحق للضحايا الحصول على المساعدة والتعويض. ويجب مساندتهم كي يشفوا من الصدمة المزدوجة الناجمة عن انتهاك حرمتهم وعن علمهم بأن صور ذلك الانتهاك يتم

تداولها على الإنترنت إلى الأبد. وإنه لمصدر قلق كبير كون عدد قليل جداً من الأطفال الذين انتهكت حرمتهم بقصد إنتاج وتوزيع مواد إباحية هم الذين كشفت هويتهم واقتفيت آثارهم حتى الآن. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن مشروع واحد فقط يركز على حماية الضحايا.

١٠٨- ويقوم مشروع التعرف على الضحايا من الأطفال الذي ينفذه مركز الأطفال المفقودين والمستغلين، وهو منظمة غير حكومية أمريكية، بالتعرف على الضحايا من الأطفال المجهولين الذين يظهرون في صور إباحية باستعمال تقنية "تحليل الصورة"، وهي عملية توثق "مفاتيح الألبان" داخل الصور التي ربما تكشف المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وحالما يتم التعرف على المكان المحتمل، يتم الاتصال بجهاز إنفاذ القانون المختص لتفتيشه. كما طور المشروع دليلاً لجمع الأدلة يحتوي على وصف للنص والمؤشرات وقائمة تضم أجزاء من أسماء الملفات لمجموعات المواد الإباحية التي ظهر فيها الضحايا الذين تم التعرف عليهم.

٤- التنسيق

١٠٩- إن التنسيق بين المبادرات العديدة الجاري تنفيذها بهدف مكافحة استغلال أطفال في المواد الإباحية والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي هما عنصران أساسيان لضمان فعالية التدخلات.

١١٠- والبرنامج المسمى "شبكة إنترنت أكثر أماناً" هو مبادرة من المفوضية الأوروبية لتمويل الأنشطة الرامية إلى مكافحة ومنع المحتويات المسيئة وغير المشروعة كجزء من نهج متماسك ينتهجه الاتحاد الأوروبي. واستغرق تنفيذ البرنامج، بالشكل الذي كان عليه وقت اعتماده، أربع سنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢. ثم مدد البرلمان والمجلس الأوروبيان العمل به لمدة سنتين أخريين من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤. وكان للبرنامج أربعة محاور عمل: (أ) إنشاء شبكة أوروبية من خطوط الاتصالات المباشرة للإبلاغ عن المحتويات غير المشروعة؛ (ب) وتشجيع التنظيم الذاتي؛ (ج) وتطوير برامج حاسوب وخدمات لتقييم المحتويات وغربلتها وغربلة المعايير الموضوعية؛ (د) والتوعية باستعمال الإنترنت بشكل أكثر أماناً^(١٣).

١١١- ويمول برنامج "شبكة إنترنت أكثر أماناً" العديد من المبادرات التي تحدث عنها هذا التقرير. ومن بين المبادرات الهامة جداً مبادرة تنفيذها رابطة مقدمي خدمات خطوط الاتصالات المباشرة على الإنترنت. وتلك الرابطة تيسر التعاون بين مقدمي خدمات خطوط الاتصالات المباشرة على الإنترنت. وتتجلى مهمتها في إزالة المواد الإباحية عن الأطفال من الإنترنت وحماية الشباب من استعمالات الإنترنت المؤذية وغير المشروعة. وتتلخص مهام الرابطة الرئيسية في تبادل الخبرات ودعم خطوط الاتصالات المباشرة الوطنية الجديدة وتبادل البلاغات بشأن المحتويات غير المشروعة. وبينما يمكن أن ينجح خط اتصالات مباشر واحد في معالجة المشكلة على الصعيد الوطني، فإن تأثيره يظل محدوداً عندما يكون المحتوى مستضافاً في بلد أجنبي أو يكون المرتكب موجوداً في الخارج. وفي الوقت الحاضر، تنسق الرابطة عمل ٢٠ خطاً من خطوط الاتصالات المباشرة في ١٨ بلداً^(١٤).

١١٢- إن خطوط الاتصالات المباشرة هي آليات إبلاغ تمكن عموم الناس من التبليغ عن المحتويات غير المشروعة. فهذه الخطوط إذن تتناول البلاغات بتحويلها إلى الهيئة المناسبة مثل مقدمي خدمات الإنترنت أو الشرطة أو خطوط

الاتصالات المباشرة في بلدان أخرى، فتساعد بذلك في تقليص تدفق المحتويات غير المشروعة. وفي بلجيكا، مثلاً، أقامت تشايلد فوكس، وهي منظمة غير حكومية، خطاً مباشراً أطلقت عليه اسم خط "تشايلد فوكس نت أليرت" للتشجيع على استعمال آمن للإنترنت وللإبلاغ عن المحتويات المسيئة. وفي عام ٢٠٠٢، تلقى هذا الخط ٢٧٤ ٢ بلاغاً بشأن محتويات مؤذية وغير مشروعة على ٣٧٨ ٢ موقعاً. ووصفت الشرطة ٣٩,٥ في المائة من تلك المواقع بأنها تتضمن مواد إباحية عن الأطفال. وفي عام ٢٠٠٣، تلقى الخط ٢٦٢ ٢ بلاغاً بشأن محتويات غير مشروعة في ٤٤٧ ٣ موقعاً اعتبرت الشرطة أن ٣٧ في المائة منها مواد إباحية عن الأطفال.

١١٣- وهناك مبادرة أخرى حظيت بدعم برنامج "شبكة إنترنت أكثر أماناً" هي المشروع الأوروبي المشترك المسمى "السلامة والوعي والوقائع والأدوات" (SAFT) الرامي إلى تعزيز الاستعمال الآمن للإنترنت بين صفوف الأطفال والشباب. ويضم اتحاد المشروع الأوروبي المشترك سبعة أعضاء في خمسة بلدان (آيرلندا وآيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)^(١٥).

١١٤- كما يدعم برنامج "شبكة إنترنت أكثر أماناً" "يوم الاحتفال بشبكة إنترنت أكثر أماناً"، وهي مبادرة تركز على الإعلان والتوعية. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تم الاحتفال به في نفس الوقت للمرة الأولى في أحد عشر بلداً^(١٦). وفي بعض البلدان المشاركة، انتهى اليوم بحفل تسليم جائزة أفضل ملصق صممه الأطفال لزيادة وعي الناس بالسلامة على الإنترنت.

١١٥- إن فرقة العمل العالمية الافتراضية هي شراكة بين هيئات مختصة في تنفيذ القانون الدولي غايتها أن تجعل من الإنترنت أكثر أماناً للأطفال. وتضم فرقة العمل، التي انطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، هيئات مختصة في إنفاذ القانون من أستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الإنترنت^(١٧).

ثالثاً - الاستنتاجات

١١٦- إن تكنولوجيات المعلومات تتيح فرصاً غير مسبوقة للاتصال والتعلم والمشاركة. وشبكة الإنترنت فضاء حرية تكاد تكون بلا حدود حيث يمتزج الواقعي بالافتراضي وحيث يخفي متصفحو الإنترنت هويتهم خلف رموز المشاعر المبتسمة. هذا الفضاء الذي لا صاحب له عرضة لأن يستعمل استعمالاً انتهاكياً ضاراً ويتبين أنه قد انتشرت فيه المواد الإباحية عن الأطفال انتشاراً يبعث على الجزع.

١١٧- إن نشر المواد الإباحية عن الأطفال مباشرة على الإنترنت مشكلة حديثة العهد حدثت الرد عليها. وعديدة هي البلدان التي لم تتناول المشكلة بعد بينما تخطو بلدان أخرى أولى خطواتها في هذا الصدد. وهي في مرحلة تجهيز نفسها بالأدوات المعيارية والمؤسسية وأدوات السياسات لمعالجة هذه القضية.

١١٨- وتوجد صكوك دولية تتناول استغلال الأطفال في المواد الإباحية ومظاهرها على الإنترنت. فالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية يقدم تعريفاً

للمواد الإباحية عن الأطفال. واتفاقية الجريمة الحاسوبية هي أول صك دولي يتناول الجرائم التي تُرتكب بواسطة نظام حاسوبي.

١١٩- وحالما تشرع لجنة حقوق الطفل في دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، فإنها ستساهم في بلورة فهم مشترك للتعريف والآثار المترتبة عنها. وسيساعد هذا في المواءمة بين النصوص غير المتسقة الواردة في القوانين الوطنية حيث توجد أنشطة تعتبر غير مشروعة في بعض البلدان ومشروعة في بلدان أخرى (انظر الفقرات ٥٢-٥٣ أعلاه).

١٢٠- وبالرغم من العمل القيم المنجز بواسطة خطوط الاتصالات المباشرة في الإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت والعمل المكثف الذي تقوم به أجهزة إنفاذ القوانين، فإن مجموع السوابق القضائية التي تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت تظل محدودة. فالأحكام الصادرة بالإدانة قليلة وكثيراً ما تطبق أدنى العقوبات. وحيثما وجدت السوابق القانونية، فإنها تساهم في تحديد المفاهيم.

١٢١- يجري حالياً تنفيذ مجموعة واسعة من المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة. فالقوانين والوحدات المختصة ضمن أجهزة إنفاذ القانون وأطر السياسات والأفرقة العاملة المشتركة بين المؤسسات ومدونات قواعد السلوك وخطوط الاتصالات المباشرة ووسائل وحملات التوعية بالاستعمال الآمن للإنترنت، كلها تكافح وتحول دون استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت بأشكال مختلفة في محاولة لتقديم رد متعدد الجوانب لمشكلة متعددة الأوجه. وبما أن تلك المبادرات حديثة العهد، فإنه من السابق لأوانه تقييم أثرها في هذه المرحلة. ويلاحظ المقرر الخاص، كاعتبارات أولية، أنه:

(أ) من الضروري سن تشريع محدد يتضمن تعريفاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتعداد الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بتلك المواد الإباحية للمقاضاة على هذه الجريمة؛

(ب) نظراً للجانب "التكنولوجي" لهذه الظاهرة، فإن إنشاء وحدات متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين تعالج الجرائم الحاسوبية من شأنه أن يحدث تغييراً عظيماً في القدرة على التحقيق فيها؛

(ج) من بين التدابير الرامية إلى حماية الأطفال، تُصَبَّ معظم الجهود على حماية الأطفال أثناء استعمالهم الإنترنت وتركز بقدر أقل بكثير على حماية من وقعوا ضحية اعتداء. ويعود هذا أساساً إلى الصعوبات التي تعترض التعرف على ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية؛

(د) لكثير من الجهات الفاعلة دور حيوي في مكافحة ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت، وهي: الحكومات وأجهزة إنفاذ القوانين والقطاع الخاص، وبالأخص مقدمو خدمات الإنترنت، ومصممو برامج الحاسوب وشركات بطاقات الائتمان والمنظمات غير الحكومية، بما فيها جمعيات المستهلكين، ووسائل الإعلام والمعلمون والمربون والأطفال وأسرهم.

رابعاً - التوصيات

١٢٢- تعتبر القوانين نقطة البداية التي يجب الانطلاق منها لمعالجة مسألة ذات أبعاد تمس حقوق الإنسان. غياب قانون يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية يترك فراغاً خطيراً يعرض الأطفال لمخاطر انتهاك حرمتهم، التي تزداد تفاقمًا بسبب عامل الإفلات من العقاب. ويوصي المقرر الخاص بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباعتماد تعريف للمواد الإباحية عن الأطفال.

١٢٣- وفيما يتعلق بالقوانين، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) ربط تبعات جنائية بسلوك كل فرد مشارك في سلسلة المواد الإباحية عن الأطفال، ابتداءً من الإنتاج وانتهاءً بالحيازة، طبقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) سن قانون منشيء لجرم "الاستمالة أو الإغواء بواسطة الإنترنت"؛

(ج) سن قانون يتعلق بمقدمي خدمات الإنترنت لا ينص على إلزامهم بإزالة أو تعطيل الوصول إلى المواد غير المشروعة التي علموا بوجودها فحسب، وإنما أيضاً على إنشاء واجب يلزمهم بالقيام بأدنى حد من الرصد بغية الحيلولة دون استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت؛

(د) دراسة اعتماد قانون يتعلق بالمواد الشبكية عن الأطفال؛

(هـ) ضمان حماية القانون المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن سن الرضا بممارسة الجنس التي قد تكون أقل من سن الثامنة عشرة. فينبغي ألا يعتبر الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة قادراً على الرضا بممارسة الخلاعة أو الدعارة أو التجارة غير المشروعة.

١٢٤- من الضروري إنشاء وحدات خاصة داخل أجهزة إنفاذ القانون تكلف بالجرائم الحاسوبية. ويجب أن تحصل تلك الوحدات على التجهيزات الكافية والملائمة ليس من حيث الوسائل والخبرة التكنولوجية فحسب، وإنما أيضاً من حيث النزود بعاملين لديهم إلمام بحقوق الطفل. وينبغي أن تسعى أجهزة إنفاذ القانون إلى التعاون مع خطوط الاتصالات المباشرة ومع مقدمي خدمات الإنترنت في التحقيق في القضايا وفي تحديد التحديات المقبلة التي تنشأ عن ظهور تكنولوجيا جديدة.

١٢٥- لقد كانت حماية ضحايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية جانباً مهماً من جوانب الرد على المشكلة. فثمة حاجة إلى مزيد من الجهد والتنسيق:

(أ) للتعرف على ضحايا الانتهاكات؛

(ب) لجعلهم يستفيدون من برامج لإعادة التأهيل ومنحهم تعويضاً مناسباً.

١٢٦ - ينبغي إشراك الأطفال والمراهقين في مبادرات التوعية. وقد ثبت أن أنشطة تثقيف الأقران تحقق نجاحاً مُميّزاً في هذا المجال.

١٢٧ - إن استعمال وسائط الإعلام بشكل مبتكر أمر حاسم في تبليغ الرسالة. فينبغي أن تقوم حملات التوعية بتدريب وتحسيس الصحفيين؛ والاستفادة من وسائل الاتصال الأقلّ اتساماً بطابع تقليدي لتبليغ الرسائل (باستعمال علب الجيوب، واستهداف سلاسل محلات المأكولات السريعة، واستعمال وسائل الدعاية المتاحة في المطارات وأشرطة الفيديو التي تُعرض أثناء الرحلات الجوية، إلخ.).

١٢٨ - إن القطاع الخاص شريك لا غنى عنه في هذه المعركة. فيجب تشجيع المبادرات الرامية إلى التنظيم الذاتي. ولشركات بطاقات الائتمان على الخصوص دور حاسم في إكساد تجارة المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت. ويحث المقرر الخاص تلك الشركات على بذل كل ما في وسعها لتلافي قبول ما تدفعه مواقع المواد الإباحية عن الأطفال وإيجاد السبل الكفيلة بمنع عمليات الدفع بواسطة "e-gold". ويتعهد المقرر الخاص بمواصلة نشر هذه التوصية وسيتصل بشركات بطاقات الائتمان في هذا الصدد.

١٢٩ - يمكن للتعاون الدولي في هذا المجال التركيز خصوصاً على:

(أ) مساعدة البلدان على اعتماد قوانين تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ووضع إطار لسياسة مكافحة ومنع هذه الظاهرة؛

(ب) تيسير تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ج) تقييم أثر البرامج والمشاريع التي تنجز في هذا الميدان بوضع مؤشرات ومقاييس للنجاح.

Notes

¹ The Hague Ministerial Declaration on European Guidelines for Effective Measures to Prevent and Combat Trafficking in Women for the Purpose of Sexual Exploitation, adopted by the European Union Ministers for Equality and Justice in 1997.

² Report on the conference Combating Child Abuse on the Internet: An International Response, United Kingdom, March 2004.

³ The Governments of Côte d'Ivoire and Togo and a South African NGO.

⁴ Save the Children, "Position paper on child pornography and Internet-related sexual exploitation of children", Brussels, May 2004, pp. 12-13.

⁵ Save the Children, op. cit., pp. 14 and 25.

⁶ Explanatory report on the Convention on Cybercrime, paras. 95-105,

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Reports/Html/185.htm>.

⁷ General Assembly resolution S-27/2, para. 44 (41 and 47).

⁸ Article 25.3 of Law 163-03, free translation.

⁹ Court of Appeal, 2002 (EWCA Crim. 683), United Kingdom.

¹⁰ Research project “Pedophilia and pornography on the Internet”, carried out in 2002 and 2003 by the Nobody’s Children Foundation in Poland.

¹¹ He was, however, convicted of sexual molestation of the girls.

¹² See report on the mission to Brazil carried out by the Special Rapporteur in 2003 (E/CN.4/2004/9/Add.2, paras. 81 and 82).

¹³ See http://europa.eu.int/information_society/activities/sip/index_en.htm.

¹⁴ See www.inhope.org.

¹⁵ See www.saftonline.org.

¹⁶ Australia, Bulgaria, Germany, Greece, Iceland, Italy, Luxembourg, Norway, Spain, the Netherlands, and the United Kingdom.

¹⁷ See www.virtualglobaltaskforce.net
